اسعاف المومنين والمومنات
بجواز القراءة ووصول ثوابها الى الاموات

بخط المؤلف العلاّمة

سيدي محمّد العربي بن التبّاني السطيفي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل بما شاء على من شاء من عباده بالثواب على الطاعات والصلاة والسلام على آل امر امته
بالقراءة على الاموات وبعد فيقول العبد الفاني محمد العربي بن التباني بن الحسين معتمدا عليه تعالى في تحرير
هذه الرسالة المسماة اسعاف المومنين والمؤمنات بجواز القراءة ووصول ثوابها للاموات فاقول
ان قراءة القران في حد ذاتها جائزة وان كانت باجرة على القول الصحيح المدعم بالادلة وهو مذهب
جمهور المحققين بل اطبق عليه المتاخرون من اتباع الايمة الاربعة وسنذكر نصوصهم مفصلة وربما
يقول قائل ان السلف لم تفعلها فنقول له أولا هذه الدعوى غير صحيحة لانها كانت تفعل في زمان الامام
احمد بن حنبل ولا شك أنه من السلف لانه توفي على راس العقد الرابع من المائة الثالثة وفي نفح الطيب
في فوائد المقري الكبير انه أنشد شيخه الأُبُلي قول ابن الرومي الشاعر المشهور أفنى وأعمى ذا الطبيب بطبّه ::
وبكحله الاحياء والبُصَراء :: فاذا مررت رأيت من عميانه :: أُممًا على أمواته قُرّاءً فاستفاد منه كون القراءة
على الاموات قديمة العهد ثانيا ولو سلمنا انها لم تفعل في زمان السلف لا يلزم منعها لان عدم فعلهم
لها لا يلزم منه المنع الخاص لانه عدم دليل لا دليل كما لا يخفى على من دارس فن الأصول وتوضيحه أنه
ليس كل شيء من مسائل الفروع لم يفعله السلف يكون حراما ومن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا سبيل اليه
ثالثا قد ثبت في الحديث الصحيح ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه وثبت أيضا تعذيب الاموات في قبورهم
وحديث وضعه عليه السلام الجريدتين على قبرين واخبر انه يُخفَّف عنهما ما داما رطبتين اخرجه الشيخان
وأخرج الامام مالك في موطئه وغيره عنه عليه السلام انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به وأخرج البخاري أيضا من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه
عليه السلام أنه قال ان أحقَّ ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وبالجملة فكون الاموات يعذبون في قبورهم
ويتألمون من سوء أعمال أقربائهم الاحياء وينتفعون بما يُسدى اليهم شيء لا يأتي عليه الحصر من الأحاديث
والآثار عن السلف ومن أراد ان تطمئن نفسه فليطالع تفسير الحافظ في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى (الحافظ ابن كثير صح)
في سورة الروم رابعا جواز القراءة على الأموات نص عليه الشارع وأمر به والدليل على ذلك ما أخرجه
الامام أحمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن حبان وصححه عنه عليه السلام انه قال اقرءوا
يس على موتاكم وقال الامام أحمد في المسند أيضا حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أنّ المشيخة كانوا
يقولون اذا قرئت يعني يس على ميت خفف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس وقال الطبري
في الحديث ان المراد الميت الذي فارقته روحه وحمله على المحتضر قول بلا دليل اهـ
ولا يلتفت لرأي الرجال بعد ما أمر الرسول بها كائنا صاحبه من كان ولو فرضنا ان الحديث ضعيف

فانه

فانه يعمل به في فضائل الاعمال وهذه المسالة منها وقد اتفق العلماء على ان الحديث الضعيف يعمل به فيها
بشروطه اما مذاهب الايمة فاليك نصوصهم

مذهب المالكيه

قال الامام القاضي ابو الفضل عياض في شرحه على صحيح مسلم في حديث الجريدتين عند قوله تخفف عنهما
ما دامتا رطبتين ما نصه اخذ العلماء من هذا استحباب قراءة القرءان على الميت لانه اذا خفف عنه
بتسبيح الجريدتين وهما جماد فقراءة القرءان اولى نقله عنه الأبي في شرح مسلم وفي المعيار ما نصه قال
القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة مذهب احمد بن حنبل وابي حنيفة ان القراءة تحصل ثوابها
للميت اذا قرأ عند القبر حصل للميت أجر المستمع والذي يتجه ان يقال لا يقع فيه خلاف فانه تحصل لهم بركة
القرءان لا ثوابه كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم او يدفنون عنده والذي ينبغي للانسان
ان لا يهمل هذه المسالة فلعل الحق هو الوصول الى الموتى فان هذه امور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف
في حكم شرعي وانما هو في امر واقع هل هو كذلك ام لا وكذلك التهليل الذي جرت عادة الناس يعملونه اليوم
ينبغي ان يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الجود والاحسان
وقال ابن الحاج في المدخل من اراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بان يقول اللهم اوصل ثواب
ما اقرأ الى فلان ومثله قاله الامام ابو زكريا النووي الشافعي في كتابه الاذكار ونقل ابو زيد الفاسي في باب الحج
عن الغبريني في جواب له ما نصه الميت ينتفع بقراءة القرءان هذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والاجرة
عليه جائزة والله اعلم نقله الفقيه كنون الفاسي محشي عبد الباقي وفي الحطاب والخرشي اجازها ابن حبيب
لخبر اقرأوا يس على موتاكم وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول ولعل ذلك لم يصح عن مالك سلمنا
صحته فتحمل الكراهة على فعله استنانا وقد عزا الحافظ السيوطي وصول ثواب القراءة للاموات في كتابه
الاتقان في علوم القرءان للايمة الثلاثة مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وفي الفرنوازل ابن رشد
في السؤال عن قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال وان قرأ الرجل واهدى ثواب قراءته للميت جاز
ذلك وحصل للميت أجره وقال ابن هلال في نوازله الذي افتى به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من ايمتنا
بالاندلس ان الميت ينتفع بقراءة القرءان ويصل اليه نفعه ويحصل له أجره اذا وهب القارئ ثوابه له وبه جرى
عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك اوقافا واستمر عليه الامر منذ ازمنة سالفة اه ونقل سيدي
عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان عند قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
في سورة الاسراء عن العلامة الحافظ عبد الحق الاشبيلي في كتابه العاقبة ما نصه واعلم ان الميت كالحي

فيما يُعطاه ويُهدى اليه بل الميت اكثر واكثر لان الحي قد يستقل ما يهدى اليه ويستحقر ما يتحف به والميت لا يستحقر

شيئا من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة او وزن مثقال ذرة لانه يعلم قيمته وقد كان يقدر عليه

فضيعه وقد قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح

يدعو له او علم ينتفع به فهذا دعاء الولد يصل الى والده وينتفع به وكذلك امره عليه السلام بالسلام

على اهل القبور والدعاء لهم ما ذاك الا لكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم يصل اليهم ويأتيهم والله

اعلم وروى عنه عليه السلام انه قال الميت فى قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديقه

فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها والاخبار فى هذا الباب كثيرة اه ثم قال الثعالبي قلت وروى

مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال كان يقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده

من بعده واشار بيده نحو السماء قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر وقد روينا باسناد جيد ثم اسند عن ابى هريرة

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع العبد الدرجة فيقول اى رب انى لى هذه الدرجة

فيقال باستغفار ولدك لك اه من التمهيد وروينا فى سنن ابى داود ان رجلا من بنى سلمة قال يا رسول الله هل بقى

من بر ابوى شيء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما

وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما اه كلام الثعالبي

مذهب الحنابلة

قال الامام موفق الدين ابو محمد بن قدامة المقدسي فى مغنيه ما نصه فصل ولا باس بالقراءة عند القبر وقد روى

عن احمد انه قال اذا دخلتم المقابر فاقرءوا اية الكرسي وثلاث مرار قل هو الله احد ثم قل اللهم ان فضله لاهل المقابر

وقال الخلال حدثنى ابو على الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال رأيت احمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ

على القبور وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له

بعدد من فيها حسنات وروى عنه عليه السلام انه قال من زار والديه فقرأ عنده او عندهما يس غفر له ثم قال

فصل واى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ان شاء الله تعالى اما الدعاء والاستغفار والصدقة

واداء الواجبات فلا اعلم فيه خلافا اذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة وقد قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم

يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات ودعا

النبى صلى الله عليه وسلم لابى سلمة حين مات وللميت الذى صلى عليه فى حديث عوف بن مالك ولكل ميت صلى عليه

وسال رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى ماتت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم

رواه ابو داود وروى ذلك عن سعد بن عبادة رضى الله عنه وجاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

ان فريضة الحج

او فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه قال أرأيت
لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وقال للذي سأله ان أمي ماتت
وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال نعم وهذه احاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب
لان الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد اوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ما سواها
مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته وروى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه لو كان ابوك مسلما
فأعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك وهذا عام في حج التطوع وغيره لانه عمل بر
وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب والدليل على ذلك ما ذكرناه وانه اجماع
المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير
ولان الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والله اكرم من ان يوصل عقوبة
المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة وقال ايضا في كتاب الحج فصل وفي الاستئجار على الحج والاذان وتعليم
القرآن والفقه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله ان يكون من اهل القربة روايتان احداهما لا يجوز وهو
مذهب ابي حنيفة واسحاق والأخرى يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال احق ما اخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى رواه البخاري واخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجعل على الرقية
بكتاب الله تعالى واخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصوبهم فيه ولانه يجوز اخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار
عليه كبناء المساجد والقناطر اهـ كلامه وكتابه المغني من اجل كتب الاسلام في اثنى عشر مجلدا ضخمة وقد طبع في مطبعة
المنار على نفقة الملك ابن السعود وصاحبه متفق على علمه وصلاحه توفي سنة ستمائة وعشرين من الهجرة النبوية رحمه الله

مذهب الشافعية

قال في شرح الروض في كتاب الاجارة فرع الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة او قدرا معلوما جائزة للانتفاع
بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء اعقب
القرآن بالدعاء او جعل أجر قراءته له ام لا فتعود منفعة القرآن الى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو
بعدها اقرب اجابة واكثر بركة ولانه اذا جعل اجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجر له فينتفع
به فقول الشافعي ان القراءة لا تصل اليه محمول على غير ذلك بل قال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم
على ما اذا نوى القارئ ان يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على ان الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان القرآن
اذا قصد به نفع الميت نفعه اذ قد ثبت ان القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته واقر النبي صلى الله

عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك انها رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لانه ينفع عنه
من العبادات بغير اذنه ما لا ينفع عن الحي وفي الرملي على المنهاج في باب الوصايا ان الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت
مقبول قطعا فانه اذا كان مقبولا بما لا حق فيه للداعي فكيف بماله فيه حق وعمل أي فهو مقبول من باب أولى وقال
ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع قوله اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى
ويجري هذا في سائر الاعمال وقال الشبراملسي على الرملي انه ان نوى ثواب قراءته أو دعا عقبها بحصول ثوابها للميت
او قرأ عند قبره حصل له ثواب القراءة وحصل للقارئ ايضا الثواب فاسقط ثواب القارئ لمسقط كان غلب الباعث
الدنيوي فينبغي ان لا يسقط مثله بالنسبة الى الميت فيما اذا كانت القراءة باجرة وينبغي ان تكون نية القارئ الثواب
للميت ولو لم يدع واختار السبكي وابن حجر والرملي وغيرهم جواز اهداء القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم قياسا
على الصلاة عليه وقال الحافظ خاتمة المحققين في علم الحديث في زمانه ابن حجر العسقلاني في شرحه فتح الباري
على صحيح الامام البخاري في كتاب الاجارة عند قول البخاري باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى الى آخره ما نصه هذا
طرف من حديث وصله المؤلف في الطب واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرءان وخالف الحنفية
فمنعوه في التعليم واجازوه في الرقى كالدواء قالوا لان تعليم القرءان عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقى
الا أنهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى
هذا التاويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الأجرة على تعليم القرءان وقد رواه
أبو داود وغيره وتعقب بانه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبان الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع
على الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتاويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبان الاحاديث
المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة الى البحث في ذلك
في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرءان اهـ من فتح الباري بالحرف

(مذهب الحنفية)

للعلامة سعد الدين الحنفي المتوفى سنة سبع وستين وثمانمائة الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات
الى الأموات اقتفى فيه اثر السروجي مع زيادات كثيرة عليه اهـ من ترجمته في الضوء اللامع في أعيان القرن
التاسع للسخاوي وللعلامة المحقق محمود أفندي الحمزاوي مفتي دمشق الشام ومدير معارفها على راس القرن
المنصرم رسالة سماها رفع الغشاوة عن جواز اخذ الاجرة على التلاوة استدرك ورد فيها على السيد ابن عابدين
محشي الدر المختار لخصت منها ما ياتي في حاشية السيد أبي السعود المصري على منلا مسكين ما نصه اختلفوا

في الاستئجار

في الاستئجار على قراءة القرءان على القبر مدة معلومة والمختار انه يجوز كذا في الجوهرة وقال العلماء ان المستأجر
للختم ليس له ان ياخذ الاجر أقل من خمسة واربعين درهما شرعيا الان يهب مافوق المسمى او يشترط ان يكون ثوابه
لنفسه فلا يا ثم اه مقدسي عن الكواشي والمبسوط وفي الفتاوى الهندية من الاجارة ونصه اختلفوا في الاستئجار
على قراءة القرءان على القبر مدة معلومة والمختار انه يجوز كذا في السراج الوهاج وفي البحر المفتى به جواز اخذ الاجرة
على القرءان وفي الدر المختار من الوصايا المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرءان عند القبر وجواز أخذ الاجرة
على ذلك وفي حاشية الطحاوي على الدر من الاجارة ونصه المختار جواز الاستئجار على قراءة القرءان على القبر مدة
معلومة ثم قال المستأجر للختم ليس له ان ياخذ الاجر اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا
من الاجر كما ذكره في الاصل أي المبسوط ثم قال ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا او نقل عن الشيخ عبد الحي
الشرنبلالي مثله بالحرف وفي فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الاجارة ونصه رجل قال لآخر اختم القرءان
لارواح أمواتي ولم يسم شيئا من الاجر ثم ختم له القارئ القرءان فليس للقارئ أن ياخذ اقل من اربعين درهما
والمراد به الشرعي كذا في الظهيرية ثم قال اجرة القرءان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم على ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما اربعة دنانير ونصف دينار واتفق المتقدمون
والمتأخرون على ذلك كذا في الكواشي ثم نقل الحمزاوي المذكور نقولا كثيرة عن المتاخرين من محققيهم كالمولى ابي السعود
العمادي مفتي الروم في زمانه ومجموعة علي افندي العمادي أيضا وشرح الطريقة للشيخ عبد الغني النابلسي
وشرح الوهبانية لابن الشحنة والحموي على الأشباه وتنوير البصائر وشرح الملتقى للعلائي وبهجة
الفتاوى وفتاوى الكازروني والتتارخانية كلها تفيد جواز القراءة على الاموات واخذ الأجرة عليها
وقال ان المتاخرين من علمائهم مطبقون على ذلك في شروحهم وحواشيهم من خراسانيين وهنديين
وروميين ومصريين وشاميين اهـ ونقل صاحب الفتاوى المهدية ترجيح وصول ثواب القراءة أيضا
الى الاموات عن شراح الكنز والمتاخرين من فقهائهم هذا خلاصة مذاهب الأيمة الاربعة
والمانع لاخذ الاجرة على التعليم ومافي معناه ربما يغتر بما رواه بعض أصحاب السنن كابي داود
في الوعيد على اخذ الأجرة على التعليم كحديث القوس ولا تنهض بهذا الا من لا خبرة له بمراتب
الادلة وكتب الحديث فان أيمة الحديث اطبقوا على تقديم ما في الصحيحين او في احدهما في الاحتجاج
على ما في السنن وحديث أبي سعيد الخدري الدال على جواز اخذ الاجرة على القرءان مروي في الصحيح
وحديث النهي مروي في السنن فكيف يقدم عليه وقد تقدمت الاشارة الى هذا فيما نقلناه
عن الحافظ ابن حجر العسقلاني والمحرم ان كان مجتهدا فليس اجتهاده أولى بالصواب من قول هؤلاء الايمة

الذين نقلنا عنهم الاباحة مع ما يعضدهم من ادلة السنة النبوية وان كان مقلدا كفى الناس مؤنة كلامه
والله سبحانه وتعالى اعلم حرره خادم العلم ببلد الله محمد العربي بن التباني ابن الحسيني المغربي الجزائري
السطيفي الواحدي منشأ المدني مهاجرا المكي اقامة المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام
تجاوز الله عن سيئاته في ست وعشرين من رجب الفرد عام الف وثلاثمائة وثلاث وخمسين للهجرة النبوية
حامدا مصليا